المجامع المارونيّة

اهتم بنشرها حضرة الاستاذ الفاضل رشيد أفندي الخوري الشرتوني
مدرّس الخطابة في كليتنا ومحرر جريدة البشير

قوانين مجمع غوسطا

مكان الختم (يوسف بطريرك انطاكية وسائر المشرق)

✠

مختصر رسوم المجمع اللبناني الذي انعقد في دير الطفل المخلص حصن غسطا باستيلاء قدس السيد ماري يوسف البطريرك الانطاكي الكلي الغبطة وحضرة القاصد الرسولي البادري لويس من بسطيا الكلي الاكرام رئيس القدس الشريف وحضرة السادات المطارنة المحترمين وبحضور بعض الآبا الاكرمين من رهبان القدس والكبوشيين وذلك في جلسات متعددة من اليوم السادس عشر الى اليوم الثاني والعشرين من ايلول سنة ١٧٦٨ مسيحية

القانون الاول بان الرهبان لا يباشرون وظيفة خدمة الرعيّة اصلًا لان ذلك ضدّ قانونهم وضد رسوم المجمع اللبناني المقدس والذين مباشرين الآن هذه الوظيفة بعد اشهار حكم هذا السينودس المقدس بشهر واحد يرجعون الى اديرتهم. ومن مانع فليكن مربوطًا حالًا من كهنوته

القانون الثاني لا يجولوا الرهبان في الرعايا من الآن فصاعدًا تحت حجّة جمع الاحسان والنذور ولا يكرزوا ولا يستمعوا الاعتراف ولا يعمدوا ولا يكللوا عرسان ولا يحضروا خطبات ولا يسمعوا بزيجات ولا يوزعوا سرًا من الاسرار المقدسة ومن فعل بخلاف ذلك فليكن مربوطًا

القانون الثالث القاطنين في الاناطيش المختصّة بالاديرة لا يستقيم فيها الراهب سوى سنة ولا يرقد خارجًا عن الانطوش تحت اي حجة كانت. ولا يقتنوا في الانطوش الّا لاجل علة مرض ثقيل وذلك عن اذن مطران الرعيّة ومن جرى بخلاف ذلك فليقاصصه اسقف الرعية

القانون الرابع ليكن من الآن فصاعداً ممنوعاً كلياً دخول النساء الى الاناطيش لاجل اي سبب كان والامرأة التي تدخل الاناطوش تكون محرومة والاناطوش مربوطاً

القانون الخامس حتم هذا المجمع المقدس من جهة الرهبان الشاردين الذين ليس هم تحت طاعة رئيسهم خارجاً عن اديرتهم ان كانوا قانونيين ام غير قانونيين فليرجعوا الى اديرتهم حالاً ومن الآن فصاعداً لا يخرج راهب من ديره ولا يقبل في دير آخر الاَّ بطاعة ورضا رئيسه الاوَّل وطاعة ورضا رئيسه الثاني الذي التجأ اليه . وذلك بعد اذن السيد البطريرك نظراً الى القانونيين وعن اذن مطران الابرشية نظراً الى الرهبان الغير قانونيين واي راهب وجد مخالفاً مرسومنا اذا كان كاهناً يكون مربوطاً عن التصرف بجميع الخدم الكهنوتية واذا كان شماساً فليكن ممنوعاً عن الدخول الى أيَّة كنيسة كانت لحينما يعرض امره لقدس السيد البطريرك اذا كان قانونياً ولاسقف الرعية اذا كان غير قانوني

القانون السادس لا يجوز لاحد الرهبان كاينـاً من كان قانونياً ام غير قانونيّ ان يمارس صنعة الطب باي نوع كان ولا ان ياكل لحماً الاَّ برضى الطبيب لاجل علة شرعية وباذن رئيسه

القانون السابع لا احد من الرهبان المرؤوسين يقتني درهماً ولا يدين ويملك شيئاً ولا يتدين ولا يرهن ولا يسترهن ولا يكفل ام يستكفل ومن اعطى درهماً بالربا سواء كان رئيساً ام مرؤوساً فليكن حالاً مربوطاً واذا كان شماساً يكن محروماً والذي يوجد معه دراهم فليسلمها حالاً لرئيسه

القانون الثامن حيث ان المجمع اللبناني ينهي عن عمارة اديرة حديثة ان لم يكن ذلك باذن مطران الابرشية والآن لم تزل تتكاثر الاديرة بغير سبب داعي سوى فقط من روح العصارة في بعض رهبان ليعيشوا على هوا انفسهم في عمار دير جديد . قد حتم هذا المجمع بان من الآن فصاعداً لا يصير عمار ولا قيام دير حديث

القانون التاسع لا احد من الشعب المسيحي يحمل معهُ كتاباً ولو كان من كتب مار اطونيوس قزحيا والانجيل مار يوحنا ان لم يكن مسجلاً بختم المطران بحيث ان كتاب مار اطونيوس يكون طبق النسخة السريانية المطبوعة برومية حرفاً فحرفاً لا زود

ولا نقص ولا نسمح للذي يحلي الكتاب ام الاكليل ان يطلب شيئاً عوضاً عنهُ بل يعطى مجاناً حيث كان كما حتم المجمع اللبناني لازالة الارباح النجسة المحرومة من نعمة الله

القانون العاشر كل من حاول في الدعاوي الكنائسية من اكليريكيين وعلمانيين الالتجاء الى غير اصحاب السلطة الكنائسية ام لاجل طلب درجة ما كنائسية ام بمجمع ما يختص بالحكم الكنائسي فهو محتوم من القوانين الكنائسية ان يسقط حالاً في الحرم واللعنة الالهية كما هو محتوم في المجمع اللبناني وفي سائر المجامع المقدسة هو ومن ساعده لم ايده باي نوع كان ونحن لاجل زود تأييد السلطة الكنائسية ولاجل قطع هذه الشكوك الدارجة في طائفتنا لضرر النفوس نزيد على ذلك عقوبات ملائمة فنقول ان كل من ارتكب النفاق المذكور اذا كان راهباً كاهناً مرؤوساً قانونياً فليكن مربوطاً عن كهنوتهِ ثلاثة اشهر ويكون عادم الصوت الفاعل والمفعول ثلاث سنين واذا كان غير قانوني ليكن مربوطاً ثلاثة اشهر ويتلو ايضاً سنة كاملة على كل يوم مزامير التوبة السبعة واذا كان كاهناً عالمياً ما عدا رياطه وحرمه فليفرض عليهِ الراس قوانين مناسبة لا بد من افعال التوبة الوفائية حسب افراز الراس المذكور . واذا كان رئيساً قانونياً او غير قانوني فليترع حالاً من وظيفتهِ من غير شفاعة ويعدم صوت الفاعل والمفعول ثلاث سنين في رهبنتهِ واذا كان مطراناً وثبت عليهِ زلة بمجمع مطارين فليقاصهُ بموجب رسوم المجمع اللبناني وما عدا ذلك يمتنع سنة كاملة عن التصرف الجبروي . واما الحل من الحرم هو محفوظ للراس الذي صار ضده الالتجاء . واذا كان الالتجاء لاجل نيل درجة او نعمة من الانعام فليعدمها كلياً كل ايام حياتهِ

القانون الحادي عشر حكم هذا المجمع المقدس براي واحد واتفاق واحد وبرغبة حارَّة ان من الآن فصاعداً لا احد يتقدم الى الدرجات المقدسة الكبار بغير فحص سابق حسب القوانين المقدسة والعوائد المشكورة الدارجة في بيع المسيح . وهذا الحتم والرسم يلزم كافة الذين يرتسمون اذا كانوا رهبان قانونيين لم غير قانونيين ولو كانوا قاطنين في ديورة مطارين لم كانوا كهنة عوام على خورنيات . ومن تعدى هذا الامر ان كان مطراناً ورسم احداً بغير ورقة شهادة من الفاحص فيسقط حالاً تحت الرباط عن استعمال الرتب الجبروية ثلاثة اشهر والمرسوم لا يكون لهُ رجاء ويعدم درجة الكهنوت كلياً مدة ثلاث سنين وبعد ذلك يرجع للفحص تحت يد الفاحصين ولا يتصرف بدرجة كهنوتهِ

حتى يأخذ منهم ورقة شهادة بانهُ كفو لذلك فحينئذٍ يحرّفه مطرانه بكهنوته . وبحيث ان الخير لا يقوم الّا بالتأييدات اللازمة ارتضى الآبا جميعاً وتوسلوا الى قدس السيد البطريرك ان يعين شخصين كافيين موسومين بحسن السيرة والعلم ليفحصا كافة الذين يرتسمون ام يطلبوا التصريف بسمع الاعتراف وعينوا سكناهم واقامتهم في مدينة بيروت لانها متوسطة وسهولة المعاش فيها لهم وللمرسلين للفحص . واذ كان محتوماً في الكتاب المقدس ان الفاعل يستحق اجرتهُ وبولس السليح يقول ان لا احد يخدم بلا نفع حكموا الآبا براي واحد بان كل سنة كل مطران من المطارين السبع رعايا يعطيهم لاجل معاشهم خمسة غروش تدفع لهم في عيد الكبير . والذين يحضرون الى الفحص يدفعوا لهم ربع غرش ما دام فحصهم قائماً على عدد الايام وورقة الشهادة يأخذ الفاحصون عليها قرش ونصف . ويلتزم الذين يتصدون الرسامة انهم يعملوا الرياضات الروحية مدة اربعة ايام في احد الديورة وتعين الديورة للرياضة يعينهم المطارنة . ويلزم بعده ان ياخذوا الشهادة من رئيس الدير بانهم عملوا الرياضة ليعرضوها على الفاحصين

القانون الثاني عشر حكم المجمع ان من الآن فصاعداً لا يرتقي الى درجة الكهنوت من كان تزوج اثنتين لم ارملة لاجل رفع الشكوك ولثبوت اوامر المجامع المقدسة

القانون الثالث عشر تجدد الامر المحتوم سابقاً على بني ملّتنا انهم لا يعطوا بناتهم للتزويج لغير ملّتنا ولو كانوا كاثوليكيين الّا باذن مطران الابرشية للكاثوليكيين لا غير وذلك لسبب داعي

القانون الرابع عشر من يتحمل على بنات الناس بالمقتدرين ويدفع دراهم لاجل تزويجهم حكم عليه المجمع ان يقع بالحرم الكبير المحفوظ لقدس السيد البطريرك هو وكل من يسعفه لم يؤيده ام يوافقه على رأيهِ هذا الشنيع ولا ينحل من حرمهِ الّا بعد ان يوفي جميع الضرر والدفائع والخسائر التي صارت بسببهِ .

القانون الخامس عشر قد جدد هذا المجمع المقدس عقوبات خصوصية للذين يلتجئون ضد السلطة الكنائسية الى غير اصحابها اذا كان فعلهم ظاهراً اما اذا كان خفياً فلكي توضح لمرتكبيهِ قباحة فعلهم انه ولو كان خفياً ومكتوماً في أمر يضادد الاوامر ام ايده ام طابقه ام رافقه ام كانوا قادرين ان يمنعوا الملتجين وما منعوهم

فانهم جميعهم يقعون تحت الحرم حالًا ولا يقدروا ينحلوا منه الّا من الراس المحفوظة لهُ حلّة هذا الحرم من هذا المجمع عينه بعد وفاء الضرر الواقع

القانون السادس عشر قد بلغ هذا المجمع انَّ البعض من الرهبان يقصدون درجة الخورنة لا لسبب آخر الّا لاجل اكل اللحم نعلم هولاء ان درجة الخورنة لا تعفيهم من القوانين الرهبانية بل يستقيموا بحفظ القوانين الرهبانية بسواة اخوتهم ولا نسمح لهم باكل اللحم اصلًا الّا عن الضرورة البالغة كما مرَّ اعلاه

القانون السابع عشر حكم هذا المجمع المقدس حيث كما قال الكتاب المقدس ان اللحم والدم لا يرث ملكوت الله بان المتولي على الكنائس والاوقاف جميعها المختصة لله لا تطلى بسبيل الميراث الصادر عن لحم ودم بل على سبيل الاستحقاق الذي هو الاوفق لمجدهِ تعالى ولاقادة المؤمنين

القانون الثامن عشر اتفق الابا جميعاً بقلب واحد وراي واحد بانهم قابلين المجمع اللبناني المقدس وكل القوانين والرسوم التي حددوها فيهِ الآبا الملتئمين بالروح القدس الذي انعقد المجمع المذكور بحضورهم وذلك كونه ضرورياً ومفيدًا لنظام طائفتنا المارونية لاسيما لكونه مثبتاً من الكرسي الرسولي المقدس وعزموا جميعاً بانهم يحفظوه جميعاً اي قدس السيد البطريرك والاساقفة والكهنة عاميين كانوا ام رهباناً قانونيين ام غير قانونيين كل واحد منهم كلما يخصه من المجمع المذكور بغير خلاف ولا عذر وكل من الاساقفة يحفظ عنده نسخة المجمع ليتأملها جيدًا حيناً بعد حين ويحرض كهنته وايرشيته على حفظ ما يخصهم منه وكذلك فليتلى في الديورة القانونية على المائدة اقلهُ مرَّة في العام

القانون التاسع عشر كل خوري رعية يلزم ان يعلم شعبهُ مخافة الرب حسب استطاعتهم ويسلك امامهم سلوكاً صالحاً لا عيب فيهِ فيحكم عليهِ هذا المجمع المقدس امتثالًا لمراسيم المجمع اللبناني وسائر المجامع البيعية بان يعلم التعليم المسيحي في الاحد والاعياد وكتاب التعليم المذكور ليكن الذي يعينهُ قدس السيد البطريرك لا غير والخوري الذي يتهامل بذلك يقاصره مطران الرعية باشد مقاصرة

القانون العشرون كذلك الخوري يدون في دفاتر خصوصية اسماء المعمودين

والمثبتين والخطبات والمزوجين والموتى حسب رسم المجمع اللبناني . والاسقف في الزيارة يفحص عن كل ذلك

القانون الحادي والعشرون قد حتم هذا المجمع المقدس بان لا احد ليس من العامين فقط رجال ونساء بل ايضاً ولا من الكهنة عامين كانوا ام رهبان يدخلوا حرش الراهبات قانونيات كنّ ام غير قانونيات حتى ولا معلمي الاعتراف الّا لاجل ضرورة المرض وذلك بالترتيب والتحديد المعين في المجمع اللبناني

القانون الثاني والعشرون قد بلغ هذا المجمع ان البعض من كهنة طائفتنا يختلطوا في النعوات والجنازات وتقدمة القدلسات مع المشاقين وذلك صادر منهم عن جهل مذموم لكونه نفاق عظيم . ينبّه هذا المجمع المقدس على الاساقفة جميعهم بانهم يمنعوا كهنتهم ورعاياهم من ذلك وعن كل اشتراك بالصلاة والاسرار المقدسة مع المذكورين كما حددت جميع المجامع المقدسة ويلوح من ذلك بانهُ لا يجوز ايضاً لبني طائفتنا ان يوقفوا في العمادات عرّاب ام عرّابة من المشاقين لاطفالهم ولا اشابين في الاكاليل

القانون الثالث والعشرون لكون الشيطان الماكر تحت حجة العبادة يطغي كثيرين ليعيقهم عن الخير ويسهل لهم طريق الهلاك كما يجري في سرّ العماد المقدس الذي بلغ هذا المجمع بان البعض من الوالدين يؤخرون عماد اطفالهم بحجة انهم نذروا يعمدوه باحد الديورة ام بكنيسة غير كنيسة الرعية نفسها فنأمر ان النذر يوسلوه حيث نذروا او بعد في وقت مناسب يزوروا المقام الموما اليه ولا يعوقوا العماد عن الثمانية ايام المحدودة في بيعة الله لاي جهة كانت ولا يصير عماد في البيوت الّا حين الضرورة

القانون الرابع والعشرون كل من يخصهُ ان يدفع عشور كنائس ومنع عن ذلك او حصّل شيئاً منهُ او من التحاليل ولم يدفعهُ عند طلبهِ من صاحبهِ الكنائسي ان كان اسقفاً يسقط في المنع عن التصريف الحبروي واذا كان كاهناً عن التصريف بالاسرار والعامي عن الدخول للبيعة حسب مرسوم المجمع اللبناني المقدس

القانون الخامس والعشرون لا يسوغ للاساقفة في امر التحاليل يوكلوا احداً بل اما يصرفوه باقنومهم اما يرفعوه لقدسه

القانون السادس والعشرون لا عاد يصير رسامة مطارين جدد الّا بموجب براءة لحبر الاعظم ماري اكليمندس الثالث عشر وارشاد المجمع المقدس تمّ